Guemmar Khadidja/droit des administrations et gestion des communautés locales/Semestre 3/marchés publics et finances locales/Section1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
191932069131	BELMECHERI/بلمشري	Mohamed Fouad/محمد فؤاد	6.0			
2001267080	BENABDELLAH/بن عبد الله	Ahmed/أحمد	11.0			
2097243112	BOUNEGAB/بونقاب	Zohra/زهرة	12.0			
22042082646	DZIRI/دزيري	Abderrahmane/عبد الرحمان	14.0			
22042084736	HADJ KOUIDER/حاج قويدر	Imad/عماد	11.0			
191932038394	KHELIFI/خليفي	Chaker mohamed ali/شاكر محمد علي	7.0			
171738071269	NEHMAR/نهمار	Mohamed elamine/محمد الأمين	14.0			
181832066750	SIDOUMMOU/سيدمو	Benyoucef /بن يوسف	6.0			
22042051024	TAHRAOUI/طهراوي	Djelloul/جلول	12.0			

Section	Groupe	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-

السنة الثانية ماستر تخصص جماعات محلية-

الإجابة النموذجية امتحان السداسي الأول مقياس الصفقات العمومية- الدورة العادية -

<u>الإجابة الأولى:</u> الفرق بين معايير الصفقة العمومية في ظل مرسوم 247/15 وقانون 12/23

من حيث المعيار العضوي ابقى القانون على المصالح المتعاقدة الموجودة في المرسوم وأضاف المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام والتي كانت فيما سبق محددة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كما أضاف القانون المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية شرط أن تكون مكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، اما المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري ما يلاحظ ان المشرع قد حذف شرط المساهمة بصورة نهائية أو مؤقتة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية في هذه المؤسسات الخاضعة للقواعد التجارية التي كان يشترطها المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 06 منه.

1-اما المعيار الموضوعي والشكلي فقد ابقى على نفس الاحكام

2-عدم النص على المعيار المالي ق22/23 الأخذ بالمعيار المالي المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي **247**/15

<u>الإجابة الثانية:</u>

1-الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها المصالح المتعاقدة فيما بينها **– خطأ-**

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل <u>المشتري العمومي</u> المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي <u>واحد أو أكثر</u> والمسمى "المتعامل المتعاقد"

2- مبدأ المساواة يهدف الى إضفاء الشفافية على العمل الإداري اذ يتم اعلام المعنيين " المقاولين، والموردين .." مما يفسح المجال للمنافسة بينهم **– خطأ-**

مبدأ **العلانية** يهدف الى إضفاء الشفافية على العمل الإداري اذ يتم اعلام المعنيين " المقاولين، والموردين .." مما يفسح المجال للمنافسة بينهم

3-المؤسسات العمومية الاقتصادية هي تلك المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري. – **خطأ**–

المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية هي الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي ولكن المشرع الجزائري اشترط على هذه المؤسسات حتى تعتبر مصلحة متعاقدة شرط أن تكون مكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام هي تلك المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري.

3- حالة الاستعجال الملح تتحقق عندما نكون امام حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية – **خطأ**–

- حالة الاستعجال الملح تتحقق عندما خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان؛ خطر يهدد استثماراً أو ملكًا أو النظام العام؛

5- ابرام صفقة تسوية في حالة الاستعجال الملح يكون في ظل 03 اشهر ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر الذي يرخص البدأ في تنفيذ الصفقات وفي حالة خدمات ومنتجات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار يكون في ظل 06 اشهر – **خطأ**–

ابرام صفقة تسوية في حالة الاستعجال الملح يكون في ظل **06** اشهر ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر الذي يرخص البدأ في تنفيذ الصفقات وفي حالة خدمات ومنتجات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار يكون في ظل **03** اشهر